

Distr.: General
4 December 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسفترال
(كلاوت)

المحتويات

الصفحة

- قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها
(اتفاقية نيويورك) ٤
- القضية ١٣١٩: المادتان الثانية والثانية (٣) من اتفاقية نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية:
محكمة الإفلاس بدائرة كونيتيكت، 06-50421، *Nattel, LLC* و *NatTel, LLC* ضد *Oceanic Digital*
Oceanic Digital و *PCI Holdings Ltd.* و *ODC St. Lucia Limited* و *Communications, Inc.*
S.A.C. Capital Management, LLC و *S.A.C. Capital Advisors, LLC* و *Jamaica Limited*
و *América Móvil S y S.A.C. Capital Associates, LLC* (٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢) ٤
- القضية ١٣٢٠: المادتان الثانية والثانية (٣) من اتفاقية نيويورك - ليتوانيا: المحكمة العليا
ALSTOM Power Sweden ضد *UAB "Tarptautinės statybos korporacija"*، 3K-3-199/2012
Aktienbolag (AB) (٢ أيار/مايو ٢٠١٢) ٥
- القضية ١٣٢١: المواد الخامسة والخامسة (١) (د) والخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك -
جمهورية الصين الشعبية: محكمة الشعب العليا [٢٠١٠] *Min Si Ta Zi No. 51 DMT Limited*
Company (DMT S.A.) ضد *Chaozhou City Huaye Packing Materials Co., Ltd* و *Chaoan*
County Huaye Packing Materials Co., Ltd. (١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠) ٦
- القضية ١٣٢٢: المادتان الخامسة والخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك - جمهورية الصين
الشعبية: محكمة الشعب العليا، [٢٠٠٨] *Min Si Ta Zi No. 48, GRD Minproc Limited* ضد
Shanghai Feilun Industrial Co. (١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩) ٨



الصفحة

- القضية ١٣٢٣: المواد الثانية والرابعة والرابعة (١) والخامسة والخامسة (١) والخامسة (١) (أ)
 والخامسة (١) (ج) والخامسة (١) (هـ) والخامسة (٢) (ب) والسادسة والسابعة والسابعة (١) من
 اتفاقية نيويورك - المملكة المتحدة: المحكمة العليا UKSC 2009/0165، شركة دله القابضة للعقارات
 والسياحة ضد وزارة الشؤون الدينية، حكومة باكستان (٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠) ٩
- القضية ١٣٢٤: اتفاقية نيويورك - أستراليا: المحكمة الاتحادية الأسترالية، NSD 173 لعام ٢٠٠٩،
 CTA International Pty Ltd ضد China Sichuan Changhong Electric Co. Ltd
 (٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩) ١١
- القضية ١٣٢٥: المواد الخامسة والخامسة (١) (أ) والخامسة (١) (هـ) والخامسة (٢) (ب)
 من اتفاقية نيويورك - مصر: محكمة النقض، ٦٤/٢٠١٠، شركة مصر للتجارة الخارجية ضد شركة
 R. D Harboties (Mercantile) (٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨) ١٢

مقدمة

تُشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المبنية عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do).

ويتضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفرّ البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تركيبة من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أمّا الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعَدّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة بأنّ المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٣
طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحّب بأيّ طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك)

القضية ١٣١٩: المادتان الثانية والثانية (٣) من اتفاقية نيويورك
الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الإفلاس بدائرة كونيتيكت
06-50421

ODC St. Lucia و Oceanic Digital Communications, Inc. ضد NatTel, LLC و Nattel, LLC
S.A.C. Capital Advisors و Oceanic Digital Jamaica Limited و PCI Holdings Ltd. و Limited
América Móvil S و S.A.C. Capital Associates, LLC و S.A.C. Capital Management, LLC و LLC
٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
الأصل باللغة الإنكليزية
متاحة على الإنترنت: www.pacer.gov/

<http://www.newyorkconvention1958.org/index.php?lvl=cmsspage&pageid=9>

الخلاصة منشورة في: www.newyorkconvention1958.org ^(١)

استند المدعى عليه، وهو Ocean Digital Communications, Inc. (شركة "أوشن ديجيتال")، إلى اتفاقية نيويورك لإلزام أحد أصحاب الأقلية من أسهمها، وهو الشركة المدعى NatTel LLC ("نات تل")، بالتحكيم عملاً باتفاق تحكيم منصوص عليه في نظامها الأساسي. وكانت المنازعة متعلقة بمسألة منفصلة ضمن السياق الأوسع لإجراءات الإفلاس المتعلقة بنات تل. وعارضت نات تل التحكيم بحجة أنها غير ملزمة بحكم التحكيم لأنها لم توقع عليه وأن اتفاق التحكيم، على أية حال، غير قابل للإنفاذ، لأنه لا ينص على هيئة مختصة بالإجراءات.

وقضت محكمة الإفلاس بدائرة كونيتيكت في الولايات المتحدة بالإلزام بالتحكيم وبإيقاف باقي الدعاوى غير الخاضعة للتحكيم حتى ينتهي التحكيم. ورأت المحكمة أن شركة نات تل ملزمة بالحكم الخاص بالتحكيم وأن الدعاوى خاضعة للتحكيم في ضوء قانون الإفلاس. وعلقت المحكمة بأن سعي شركة نات تل في السابق إلى التحكيم ورضاها به عملاً بنفس البند أسقط عنها دفعها المستندة إلى وضعيتها بصفتها جهة غير موقعة وإلى زعمها بعدم قابلية البند

(١) الموقع الإلكتروني www.newyorkconvention1958.org هو مشروع تدعمه الأونسيترال بغية توفير معلومات بشأن تطبيق اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨. وهو مكمل للقضايا المجمعة في نظام كلاوت. والملخصات مستنسخة ضمن وثائق كلاوت لكي تتاح ترجمتها رسمياً إلى لغات الأمم المتحدة الست. ولضمان الاتساق مع الموقع الإلكتروني www.newyorkconvention1958.org، حوِّط على القواعد التحريرية المتبعة في ذلك الموقع الإلكتروني، حتى عند احتلافها عن القواعد التحريرية المتبعة في كلاوت.

للإنفاذ. وبغض النظر عن ذلك، قضت المحكمة بأن شركة نات تل ملزمة باتفاق التحكيم لأنَّ حملة الأسهم يُعتبرون تلقائياً بموجب قانون جزر البهاما أطرافاً موقَّعة على النظام الأساسي للشركة. وعلاوةً على ذلك، لم تر المحكمة في عدم تحديد هيئة مختصة في اتفاق التحكيم قصوراً حاسماً، لأنَّ تلك الهيئة يمكن أن تُحدَّد بموجب قانون التحكيم الاتحادي. وأخيراً، رأت المحكمة أنَّ منازعة الطرفين بشأن تقييم حصة شركة نات تل من الأسهم قابلة للتحكيم لأنه ليس من شأن هذا العمل أن يعوق أيَّ هدف من أهداف قانون الإفلاس.

القضية ١٣٢٠: المادتان الثانية والثانية (٣) من اتفاقية نيويورك

ليتوانيا: المحكمة العليا (Lietuvos Aukščiausiasis Teismas)

3K-3-199/2012

ALSTOM Power Sweden Aktienbolag (AB) ضد UAB "Tarptautinės statybos korporacija"

٢ أيار/مايو ٢٠١٢

الأصل باللغة الليتوانية

متاحة على الإنترنت: www.lat.lt

الخلاصة منشورة في: www.newyorkconvention1958.org (٢)

أبرمت شركة "UAB "Tarptautinės statybos korporacija" ("ستاتيوس كوربوراسيا") عقد إنشاءات مع شركة ALSTOM Power Sweden Aktienbolag (AB) ("ألستوم")، اشتمل على بند تحكيم ينص على إجراء التحكيم في ستوكهولم، السويد. كما أبرم الطرفان اتفاقات أخرى تتعلق بأشغال ذات صلة، لكنها لم تنص على التحكيم. وثار منازعة، ورفعت ستاتيوس كوربوراسيا دعوى على ألستوم أمام محكمة دائرة فيلنيوس. واعتضت ألستوم على ولاية المحكمة المحلية، محتجةً بأنَّ المنازعة تقع ضمن نطاق اتفاق التحكيم الوارد في عقد الإنشاءات. وقضت محكمة دائرة فيلنيوس بعدم اختصاصها بالمنازعة، وأحالت الطرفين إلى التحكيم. واستأنفت ستاتيوس كوربوراسيا الحكم، محتجةً بأنَّ المنازعة خارج نطاق عقد الإنشاءات، ومن ثمَّ فإنَّ للمحاكم الليتوانية الولاية اللازمة للنظر في المنازعة. واعتضت ألستوم على ولاية محكمة استئناف ليتوانيا (Lietuvos Apeliacinis Teismas) استناداً إلى المادة

(2) الموقع الإلكتروني www.newyorkconvention1958.org هو مشروع تدعّمه الأونسيترال بغية توفير معلومات بشأن تطبيق اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨. وهو مكمل للقضايا المجمعة في نظام كلاوت. والملخصات مستنسخة ضمن وثائق كلاوت لكي تتاح ترجمتها رسمياً إلى لغات الأمم المتحدة الست. ولضمان الاتساق مع الموقع الإلكتروني www.newyorkconvention1958.org، حوِّط على القواعد التحريرية المتبعة في ذلك الموقع الإلكتروني، حتى عند احتلافها عن القواعد التحريرية المتبعة في كلاوت.

الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك، محتجة بأنه ينبغي تسوية المنازعة من خلال التحكيم عملاً ببند التحكيم الوارد في عقد الإنشاءات. وألغت محكمة استئناف ليتوانيا حكم محكمة دائرة فيلنيوس، حيث رأت أن المنازعة غير مشمولة باتفاق التحكيم.

وحكمت المحكمة العليا في ليتوانيا (Lietuvos Aukščiausiasis Teismas) بعدم إمكانية الفصل في ما إذا كان الطرفان قد أبرما اتفاق تحكيم صالحاً وفقاً لاتفاقية نيويورك أم لا، وردت القضية إلى محكمة استئناف ليتوانيا لإعادة النظر فيها. وأفادت المحكمة العليا في ليتوانيا بعدم جواز تطبيق المادة الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك إلا على منازعات ناشئة عن اتفاق يحتوي على بند تحكيم، وأن اتفاقية نيويورك لا تنطبق إذا استندت دعوى الطالب إلى عقد لا يحتوي على اتفاق تحكيم. ورأت المحكمة العليا في ليتوانيا أنه في هذه القضية ليس من الواضح ما إذا كانت المنازعة مشمولة باتفاق التحكيم.

القضية ١٣٢١: المواد الخامسة والخامسة (١) (د) والخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك

جمهورية الصين الشعبية: محكمة الشعب العليا

[2010] Min Si Ta Zi No. 51 ([2010] 民四他字第 51 号)

Chaozhou City Huaye Packing Materials Co., Ltd. ضد DMT Limited Company (DMT S.A.)

Chaoan County Huaye Packing Materials Co., Ltd. و

١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الأصل باللغة الصينية

نُشرت في: Guide on Foreign-related Commercial and Maritime Trial, pp. 144-152

(People's Court Press, Vol. 2, 2010)

متاحة على الإنترنت: [www.newyorkconvention1958.org/index.php?lvl=more_](http://www.newyorkconvention1958.org/index.php?lvl=more_results&look_ALL=1&user_query=*&autolevel=1&jurisdiction=12)

[results&look_ALL=1&user_query=*&autolevel=1&jurisdiction=12](http://www.newyorkconvention1958.org/index.php?lvl=more_results&look_ALL=1&user_query=*&autolevel=1&jurisdiction=12)

الخلاصة منشورة في: www.newyorkconvention1958.org (٣)

أبرمت شركة DMT Limited Company (DMT S.A.) (ويشار إليها هنا باسم شركة دي.إم.تي) وشركة Chaozhou City Huaye Packing Materials Co., Ltd. (ويشار إليها هنا باسم شركة تشاوزهو سيتي) عقد مبيعات نص على وجوب إحالة أي منازعات إلى غرفة التجارة الدولية

(3) الموقع الإلكتروني www.newyorkconvention1958.org هو مشروع تدعمه الأونسيترال بغية توفير معلومات بشأن تطبيق اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨. وهو مكمل للقضايا المجمعة في نظام كلاوت. والملخصات مستنسخة ضمن وثائق كلاوت لكي تتاح ترجمتها رسمياً إلى لغات الأمم المتحدة الست. ولضمان الاتساق مع الموقع الإلكتروني www.newyorkconvention1958.org، حوِّط على القواعد التحريرية المتبعة في ذلك الموقع الإلكتروني، حتى عند اختلافها عن القواعد التحريرية المتبعة في كلاوت.

(الغرفة) من أجل التحكيم وفقاً للقواعد والقوانين السارية في سنغافورة. ونشأت منازعة، وتقدمت شركة دي.إم.تي إلى الغرفة بطلب تحكيم في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وصدر قرار تحكيم لصالح شركة دي.إم.تي في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وأصدرت هيئة التحكيم في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إضافة للقرار غيرت فيها اسم المدعى عليه في التحكيم، وهو شركة Chaoan County Huaye Packing Materials Co., Ltd. (ويشار إليها هنا باسم شركة تشاوان كاونتي)، من "Chaozhou City Huaye Packing Materials Co., Ltd" إلى "Chaoan County Huaye Packing Materials Co., Ltd". وطلبت شركة دي.إم.تي عندئذ من محكمة الشعب المتوسطة في تشاوان الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه ضد شركة تشاوان سي.تي وشركة تشاوان كاونتي. وطعنت شركة تشاوان سي.تي في الطلب على أساس أنها ليست طرفاً خاضعاً للمنازعة، بينما اعترضت شركة تشاوان كاونتي على الطلب لجملة أسس من بينها أن إجراء تعيين رئيس هيئة التحكيم لا يتوافق مع اتفاق الأطراف أو قواعد التحكيم، وأن إجراءات التحكيم غير متوافقة مع قواعد التحكيم. ورأت محكمة الشعب المتوسطة في تشاوان أن شركة تشاوان سي.تي ليست طرفاً في المنازعة، ولذلك ينبغي رفض الطلب وفقاً للمادة الخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك فيما يتعلق بتلك الشركة. كما رأت المحكمة وفقاً للمادة الخامسة (١) (د) من اتفاقية نيويورك أنه ينبغي رفض الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه فيما يتعلق بشركة تشاوان كاونتي على أساس أن تعيين رئيس هيئة التحكيم غير متوافق مع اتفاق الطرفين ومع قواعد التحكيم. ورفعت محكمة الشعب المتوسطة في تشاوان رأيها إلى محكمة الشعب الأعلى في غوانغدونغ لمراجعته. وأكدت محكمة الشعب الأعلى في غوانغدونغ أنه ينبغي عدم الاعتراف بقرار التحكيم ولا إنفاذه فيما يتعلق بشركة تشاوان سي.تي. وكان من رأي المحكمة، على وجه الخصوص، في جملة أمور، أن شركة تشاوان سي.تي ليست طرفاً في المنازعة. وفيما يتعلق بشركة تشاوان كاونتي، رأت المحكمة أنه لا يوجد سبب لرفض الاعتراف بقرار التحكيم أو رفض إنفاذه. ورفعت محكمة الشعب الأعلى في غوانغدونغ رأيها إلى محكمة الشعب العليا (最高人民法院) لمراجعته وفقاً لمذكرة محكمة الشعب العليا المتعلقة بالفصل من جانب محكمة الشعب في المسائل ذات الصلة بالتحكيم المتعلق بأطراف أجنبية وأمور التحكيم الأجنبي.

وأكدت محكمة الشعب العليا أنه لا ينبغي الاعتراف بالقرار ولا إنفاذه ضد شركة تشاوان سي.تي، لأنها ليست طرفاً في المنازعة، وأنه ينبغي الاعتراف بالقرار وإنفاذه ضد شركة تشاوان كاونتي، حيث رأت المحكمة أن تلك الشركة لم تبرهن على سبب للرفض. ورأت المحكمة أن اتفاقية نيويورك تنطبق على مراجعة القرار، ولكن لم تشر في رأيها إلى أي حكم محدد من أحكام الاتفاقية.

القضية ١٣٢٢: المادتان الخامسة والخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك

جمهورية الصين الشعبية: محكمة الشعب العليا

[2008] Min Si Ta Zi No. 48 ([2008] 民四他字第2)

Shanghai Feilun Industrial Co. ضد GRD Minproc Limited

١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩

الأصل باللغة الصينية

نُشرت في: Guide on Foreign-related Commercial and Maritime Trial, pp. 135-142

(People's Court Press, Vol. 1, 2009)

متاحة على الإنترنت:

www.newyorkconvention1958.org/index.php?lvl=more_results&look_ALL=1&user_query=*%&autolevel1=1&jurisdiction=12

الخلاصة منشورة في: www.newyorkconvention1958.org ^(٤)

في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ أبرمت شركة شنغهاي للتجارة الخارجية (Shanghai Foreign Trade Corporation) وشركة Warman International Co., Ltd. ("شركة وارمان") وشركة Shanghai Feilun Industrial Co., Ltd. ("شركة فيلون") اتفاقاً لبيع وشراء معدات ومواد تُستخدم في إعادة تدوير البطاريات. وتضمن اتفاق الأطراف بند تحكيم تُسوّى بمقتضاه أيُّ منازعة تنشأ من تنفيذ العقد أو ما يتعلق به عن طريق التحكيم تحت إشراف معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة بستوكهولم ("الغرفة") في حالة فشل المفاوضات الودية. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، حلت شركة GRD Minproc Limited ("شركة منبروك") محل شركة وارمان في اتفاق الأطراف. ونشأت منازعة بين الطرفين بشأن فعالية المعدات، وتقدّمت شركة فيلون إلى الغرفة بطلب تحكيم في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وصدر قرار تحكيم نهائي لصالح شركة منبروك في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ رفض دعوى شركة فيلون وألزمها بردّ التكاليف إلى شركة منبروك. وتقدّمت شركة منبروك بعدئذٍ إلى محكمة الشعب المتوسطة رقم ٢ بشنغهاي بطلب للاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه. وعارضت شركة فيلون الطلب على أساس ما يلي: '١' أن اتفاق التحكيم غير ساري المفعول، و'٢' أن القرار مخالف للنظام العام في الصين، و'٣' أن

(4) الموقع الإلكتروني www.newyorkconvention1958.org هو مشروع تدعمه الأونسيترال بغية توفير معلومات بشأن تطبيق اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨. وهو مكمل للقضايا المجمعة في نظام كلاوت. والملخصات مستنسخة ضمن وثائق كلاوت لكي تناح ترجمتها رسمياً إلى لغات الأمم المتحدة الست. ولضمان الاتساق مع الموقع الإلكتروني www.newyorkconvention1958.org، حوُظ على القواعد التحريرية المتبعة في ذلك الموقع الإلكتروني، حتى عند اختلافها عن القواعد التحريرية المتبعة في كلاوت.

شركة منبروك قدّمت رشاوى وسرقت أدلة، ما ينتهك السياسة العامة في الصين، و'٤' أن شركة منبروك لم تقدّم قط دعوى مضادة فيما يتعلق بالتكاليف، وبذلك يكون القرار قد تناول منازعة تتجاوز دعاوى التحكيم، و'٥' أن هيئة التحكيم لم تقم قط بعمليات تفتيش في الموقع كما هو مبين، و'٦' أن القرار لم يشر قط إلى الحجج التي استند إليها ولم يثبت أن عضو هيئة التحكيم الذي لم يوقع على القرار شارك في اتخاذه. ورأت محكمة الشعب المتوسطة رقم ٢ في شنغهاي أنه لا ينبغي الاعتراف بقرار التحكيم ولا إنفاذه. وقرّرت المحكمة، على وجه الخصوص، أن القرار يناقض المصالح العامة للصين، بمقتضى المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك، لأنه يتعلق بمعدات مخالفة للأنظمة الصينية للصحة والسلامة المهنتين. ورفعت محكمة الشعب المتوسطة رقم ٢ في شنغهاي رأيها إلى محكمة الشعب الأعلى في شنغهاي لمراجعته. ورأت محكمة الشعب الأعلى في شنغهاي أنه لا ينبغي الاعتراف بقرار التحكيم ولا إنفاذه. بمقتضى المادة الخامسة (٢) من اتفاقية نيويورك لأن القرار يناقض المصلحة العامة الصينية. ورفعت محكمة الشعب الأعلى في شنغهاي رأيها إلى محكمة الشعب العليا لمراجعته وفقاً للمذكّرة محكمة الشعب العليا (最高人民法院) بشأن الفصل من جانب محكمة الشعب العليا في المسائل ذات الصلة بالتحكيم المتعلق بأطراف أجنبية وأمور التحكيم الأجنبي.

ورأت محكمة الشعب العليا أنه ينبغي الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه. وقرّرت المحكمة، على وجه الخصوص، أن كون قرار تحكيم منصفاً وعادلاً من حيث الموضوع ليس هو المقياس الذي يُعتبر على أساسه أي قرار تحكيم منتهكاً للسياسة العامة في الصين لأغراض الاعتراف والإنفاذ. بمقتضى المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك. وعلاوة على ذلك، رأت المحكمة أنه لا توجد أي أسس للرفض. بمقتضى المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك.

القضية ١٣٢٣: المواد الثانية والرابعة والرابعة (١) والخامسة والخامسة (١)

والخامسة (١) (أ) والخامسة (١) (ج) والخامسة (١) (هـ) والخامسة (٢) (ب)

والسادسة والسابعة والسابعة (١) من اتفاقية نيويورك

المملكة المتحدة: المحكمة العليا

UKSC 2009/0165

شركة دله القابضة للتطوير العقاري والسياحي ضد وزارة الشؤون الدينية، حكومة باكستان

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

الأصل باللغة الإنكليزية

نُشرت باللغة الإنكليزية في: [2010] UKSC 46, [2011] 1 AC 763

متاحة على الإنترنت: BAILII www.bailii.org

www.newyorkconvention1958.org/index.php?lvl=notice_display&id=798

الخلاصة منشورة في: ^(٥) www.newyorkconvention1958.org

وقعت شركة دله، وهي شركة سعودية، على مذكرة تفاهم مع الحكومة الباكستانية بشأن إسكان الحاج الباكستانيين في مكة بالملكة العربية السعودية. وأنشأ مرسوم رئاسي باكستاني صندوقاً استثمارياً، وأبرم هذا الصندوق اتفاقاً مع دله. ونص هذا الاتفاق على تسوية المنازعات التي تنشأ بين دله والصندوق عن طريق التحكيم بموجب قواعد غرفة التجارة الدولية (الغرفة). وبعد انقضاء مدة الصندوق وخروجه بذلك من حيز الوجود القانوني، أقامت دله دعوى تحكيم لدى الغرفة في باريس ضد وزارة الشؤون الدينية في الحكومة الباكستانية. وأصدرت الهيئة التي باشرت التحكيم في باريس قراراً جزئياً بشأن الولاية ارتأت فيه أن اتفاق التحكيم ملزم في حق الوزارة وأن الهيئة لديها الولاية وفقاً لذلك. كما أصدرت قراراً جزئياً آخر بشأن المسؤولية وقراراً نهائياً لصالح دله. وسعت دله إلى إنفاذ القرار النهائي في إنكلترا. ونجحت حكومة باكستان في مقاومة الإنفاذ في المحكمة العالية الإنكليزية. ونقضت المحكمة العالية أمراً سابقاً أذن بإنفاذ القرار، بموجب المادة ١٠٣ (٢) (ب) من قانون التحكيم لعام ١٩٩٦ (المملكة المتحدة) ("القانون") (وتشتمل المادة بصورة مباشرة على حكم المادة خامساً (١) (أ) من اتفاقية نيويورك المتعلقة ببطالان اتفاق التحكيم، وتتوافق معه في الصياغة). وتحديدًا، رُفض الإنفاذ لعدم وجود اتفاق تحكيم صحيح بين الطرفين بموجب قانون البلد الذي صدر فيه قرار التحكيم. واستأنفت دله أمام محكمة الاستئناف، التي رفضت استئناف دله. ثم استأنفت دله أمام المحكمة العليا وتقدمت كذلك بطلب لإنفاذ القرار النهائي في فرنسا. وتقدمت الحكومة الباكستانية بطلب في فرنسا بنقض القرارات الثلاثة كلها. وامتنعت المحكمة العليا البريطانية عن منح دله إيقافاً لاستئنافها إلى حين ظهور تسوية الدعوى التي أقامتها في فرنسا. واستندت العرائض المقدمة من الطرفين إلى المحكمة العليا إلى أن الطرف الذي يقاوم الإنفاذ بموجب المادة خامساً (١) (أ) من اتفاقية نيويورك يتحمل عبء إثبات أن اتفاق التحكيم غير ملزم له.

وأكدت المحكمة العليا قرارات المحاكم الأدنى ورفضت الاستئناف. ورُفض إنفاذ القرار بموجب المادة ١٠٣ (٢) (ب) من القانون. ونظراً لغياب أي اختيار صريح للقانون الذي

(٥) الموقع الإلكتروني www.newyorkconvention1958.org هو مشروع تدعمه الأونسيترال بغية توفير معلومات بشأن تطبيق اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨. وهو مكمل للقضايا المجمعة في نظام كلاوت. والملخصات مستنسخة ضمن وثائق كلاوت لكي تتاح ترجمتها رسمياً إلى لغات الأمم المتحدة الست. ولضمان الاتساق مع الموقع الإلكتروني www.newyorkconvention1958.org، حوِّط على القواعد التحريرية المتبعة في ذلك الموقع الإلكتروني، حتى عند اختلافها عن القواعد التحريرية المتبعة في كلاوت.

يخضع له اتفاق التحكيم، رئي أنه يخضع لقانون فرنسا (مع استبعاد قواعد تنازع القوانين)، التي هي البلد الذي صدر فيه قرار التحكيم. وصرحت المحكمة بأنه على الرغم من أن سياسة اتفاقية نيويورك تشجع على الإنفاذ ومن أن عبء الإثبات يقع على الطرف المقاوم، فإن المحكمة غير ملزمة ولا مقيّدة بقرار هيئة التحكيم بشأن الولاية. واعتُبر أن حجج الهيئة معيبة لعدم اتباعها ما اعتبرته المحكمة المعايير القانونية الفرنسية الملزمة. فبموجب المادة الخامسة (١) (أ) من اتفاقية نيويورك، تتضمن صحة أي اتفاق تحكيم مسألة ما إذا كان الطرف ملزماً به فعلاً. وتبعاً لذلك، رُفض الإنفاذ بموجب ذلك الحكم. ونظراً لعدم وجود اتفاق تحكيم صالح وملزم بين الطرفين، على النحو الذي تقضي به المادة الثانية من اتفاقية نيويورك، رفضت المحكمة كذلك إنفاذ القرار بموجب أي حرية تقدير نابعة من كلمة "يجوز" الواردة في المادة الخامسة (١) من اتفاقية نيويورك. ورأت المحكمة، مستندةً إلى المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك، أنه يمكن التوصل إلى نتيجة مغايرة إذا كان القانون الأجنبي الذي يبطل صلاحية اتفاق التحكيم ينتهك سياسة عامة مهمة. وأشار أيضاً إلى أنه في حال عدم وجود اتفاق بين الطرفين، طبقاً للمادة الرابعة (١) من اتفاقية نيويورك، بعرض مسألة القابلية للتحكيم على الهيئة، فإن اتفاقية نيويورك لا تتعلق بالقرارات المبدئية بشأن الولاية (مقابل القرارات النهائية). كما أشارت المحكمة باختصار إلى المواد الخامسة (١) (ج) والخامسة (١) (هـ) والسادسة والسابعة (١) من اتفاقية نيويورك، مميزة بين أثر هذه الأحكام أو السوابق القضائية التي تطبقها عن هذه القضية.

القضية ١٣٢٤: [اتفاقية نيويورك]

أستراليا: المحكمة الاتحادية الأسترالية

القضية NSD 173 لسنة ٢٠٠٩

CTA International Pty Ltd ضد China Sichuan Changhong Electric Co. Ltd

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

الأصل باللغة الإنكليزية

نُشرت باللغة الإنكليزية: 397 FCA [2009]

متاحة على الإنترنت: AustLII www.austlii.edu.au

www.newyorkconvention1958.org/index.php?lvl=more_results&look_ALL=1&user_query=*&autolevel1=1&jurisdiction=9

(٦) الخلاصة منشورة في: www.newyorkconvention1958.org

(6) الموقع الإلكتروني www.newyorkconvention1958.org هو مشروع تدعمه الأونسيترال بغية توفير معلومات بشأن تطبيق اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨. وهو مكمل للقضايا المجمعة في نظام كلاوت. والملخصات مستنسخة ضمن

التمس المدعي من المحكمة الاتحادية الأسترالية إنفاذ قرار تحكيم أصدرته لجنة تحكيم ميانمار في الصين عملاً بالمادة ٨ (٣) من قانون التحكيم الدولي لسنة ١٩٧٤ (كومولث أستراليا) ("القانون") (التي تنص على أن المحكمة الاتحادية تنفذ القرارات الصادرة بموجب اتفاقية نيويورك، على النحو المحدد في القانون، وكأن القرار حكم أو أمر صادر عن تلك المحكمة). وكان القرار، الذي نشأ عن منازعة متعلقة باتفاق توزيع مبرم بين الطرفين، قد ألزم المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً من المال، علاوة على فوائد على ذلك المبلغ، إضافة إلى جزء من مصاريف التحكيم التي تكبدها المدعي.

وقضت المحكمة الاتحادية بإنفاذ القرار. ولاحظت المحكمة في معرض حكمها هذا أن المادة ٨ (١) من القانون تنص على أن أي قرار تحكيم أجنبي يكون ملزماً، لجميع الأغراض، على أطراف اتفاق التحكيم الذي استند إليه القرار، وقد ورد تعريف مصطلح "قرار أجنبي" في المادة ٣ (١) من القانون على أنه يعني قرار تحكيم صدر إعمالاً لاتفاق تحكيم في بلد غير أستراليا ويمكن تطبيق اتفاقية نيويورك بشأنه. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أن كلاً من أستراليا والصين طرف في اتفاقية نيويورك.

القضية ١٣٢٥: المواد الخامسة والخامسة (١) (أ) والخامسة (١) (هـ) والخامسة (٢) (ب)

من اتفاقية نيويورك

مصر: محكمة النقض

٦٤/٢٠١٠

شركة مصر للتجارة الخارجية ضد شركة R.D Harboties (Mercantile)

٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

الأصل باللغة العربية

نُشرت في: مجلة التحكيم العربي، ٢٠٠٩، الرقم ١، الصفحات ١٤٥-١٤٧، ١٧٤-١٧٨

متاحة على الإنترنت:

www.newyorkconvention1958.org/index.php?lvl=notice_display&id=389

الخلاصة منشورة في: www.newyorkconvention1958.org ^(٧)

وثائق كلاوت لكي تتاح ترجمتها رسمياً إلى لغات الأمم المتحدة الست. ولضمان الاتساق مع الموقع الإلكتروني www.newyorkconvention1958.org، حوِّظ على القواعد التحريرية المتبعة في ذلك الموقع الإلكتروني، حتى عند اختلافها عن القواعد التحريرية المتبعة في كلاوت.

(7) الموقع الإلكتروني www.newyorkconvention1958.org هو مشروع تدعمه الأونسيترال بغية توفير معلومات بشأن تطبيق اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨. وهو مكمل للقضايا المجمعة في نظام كلاوت. والملخصات مستنسخة ضمن

في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ أبرمت شركة مصر للتجارة الخارجية ("مصر للتجارة الخارجية") وشركة R.D Harboties (Mercantile) ("هاربوتيز") عقداً لتوريد أسمدة ينص في المادة ١٣ منه على التحكيم في لندن. وأقامت هاربوتيز إجراءات تحكيم مدّعيةً أنّ أحد شروط العقد قد خُرق، وأدت الإجراءات إلى صدور قرار تحكيم يأمر مصر للتجارة الخارجية بسداد تعويضات لهاربوتيز. وأقامت مصر للتجارة الخارجية عند ذلك دعوى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طلبت فيها إعلان عدم تحملها مسؤولية عن أيّ التزامات بموجب العقد، ولكن المحكمة رفضت دعواها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لأنّ الأمر سبق الفصل فيه بقرار التحكيم. وأكدت محكمة استئناف القاهرة قرار المحكمة الابتدائية في حكم أصدرته بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وطعنت مصر للتجارة الخارجية في حكم محكمة الاستئناف أمام محكمة النقض وادعت ما يلي: '١' أنّ قرار التحكيم الصادر بشأنها كان قراراً مبدئياً لا نهائياً، ما يخالف المادة الخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك، و'٢' أنّ مصر للتجارة الخارجية وقّعت على العقد نيابةً عن كيانات أخرى، ما يعني أنّ العقد واتفاق التحكيم الوارد فيه ملزمان في حق تلك الكيانات لا مصر للتجارة الخارجية التي ليست طرفاً في اتفاق التحكيم وفقاً للمادتين الثانية والخامسة (١) (أ) من اتفاقية نيويورك، و'٣' أنّ القرار يتعارض مع السياسة العامة لإخلاله بالمادة ٢٢٦ من القانون المدني، إذ منح فوائد اعتباراً من تاريخ استحقاقها لا من تاريخ القرار.

ورفضت محكمة النقض طعن المدّعي. واعتبرت المحكمة أنّ لقرارات التحكيم مفعول حكم نهائي اعتباراً من تاريخ صدورهما وتحتفظ بهذا المفعول ما بقيت. ورفضت المحكمة ادّعاء مصر للتجارة الخارجية بأنّ قرار التحكيم ليس نهائياً، علاوةً على ادّعاؤها بأنّها ليست طرفاً في اتفاق التحكيم، بالنظر إلى أنّها وقّعت على العقد المشتمل على اتفاق التحكيم المذكور. وقضت المحكمة أيضاً بعدم تعارض قرار التحكيم مع السياسة العامة لأنّ المادة ٢٢٦ من القانون المدني قاعدة إلزامية لا صلة لها بالسياسة العامة بمقتضى المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك.

وثائق كلاوت لكي تتاح ترجمتها رسمياً إلى لغات الأمم المتحدة الست. ولضمان الاتساق مع الموقع الإلكتروني www.newyorkconvention1958.org، حوِّط على القواعد التحريرية المتبعة في ذلك الموقع الإلكتروني، حتى عند اختلافها عن القواعد التحريرية المتبعة في كلاوت.